

كشاف القناع عن متن الإقناع

قال الموفق إنه الأولى .
وصححه في الشرح .
وهو ظاهر كلام الخرقى .
وجزم به في الإفادات وقدمه ابن تميم وابن مفلح في حواشيه .
لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وذا اليمين تكلموا وبنوا على صلاتهم فعلى هذا
إن أمكنه استصلاح الصلاة بإشارة ونحوها فتكلم .
فذكر في المذهب وغيره أنها تبطل صلاته .
وعنه إن تكلم لمصلحتها سهوا لم تبطل .
وإلا بطلت .
قال صاحب المحرر وهو أصح عندي .
لأن النهي عام .
وإنما ورد في حال السهو فيختص به ويبقى غيره على الأصل (و) قال القاضي علاء الدين
المرداوي المعروف ب (المنقح بلى) تبطل صلاته وإن تكلم يسيرا لمصلحتها .
قال في الإنصاف وهي المذهب .
وعليه أكثر الأصحاب .
قال المجد وغيره منهم أبو بكر الخلال وأبو بكر عبد العزيز والقاضي وأبو الحسين .
قال المجد وهي أظهر الروايات .
وصححه الناظم .
وجزم به في الإيضاح .
وقدمه في الفروع والمحرر والفائق .
وأجاب القاضي وغيره عن قصة ذي اليمين بأنها كانت حال إباحة الكلام .
وضعفه المجد وغيره لأن الكلام حرم قبل الهجرة عن ابن حبان وغيره أو بعدها بيسير عند
الخطابي وغيره (ككلامه في صليها) أي الصلاة فتبطل به (ولو) كان (مكرها) لأنه أتى
بما يفسد الصلاة عمدا ولأن الإكراه نادر (لا إن تكلم مغلوبا على الكلام) بأن خرجت الحروف
منه بغير اختياره (مثل إن سلم سهوا) فلا تبطل صلاته به .
وتقدم أو نام (فتكلم) لرفع القلم عنه .

ولعدم صحة إقراره وعتقه .

وقد توقف أحمد عن الجواب عنه (أو سبق على لسانه حال قراءته كلمة لا من القرآن) لأنه لا يمكنه التحرز منه (أو غلبه سعال أو عطاس أو ثأؤب فبان حرفان) فلا تبطل صلاته لما مر (وإن فقهه) في الصلاة (بطلت) حكاه ابن المنذر إجماعاً (ولو لم يبن حرفان) لما روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال القهقهة تنقص الصلاة ولا تنقص الوضوء رواه الدارقطني بإسناد فيه ضعف .

ولأنه تعمد فيها ما ينافيها .

أشبه خطاب الآدمي .

و (لا) تبطل الصلاة (إن تبسم) فيها .

وهو قول الأكثر .

حكاه ابن المنذر (وإن نفخ) فبان حرفان .

فكلام لما روى سعيد عن ابن عباس من نفخ في صلاته فقد تكلم وعن أبي هريرة نحوه .

لكن قال ابن المنذر لا يثبت عنهما .

وما روي من عدم الإبطال به عن ابن مسعود وغيره الأولى حمله على ما إذا لم ينتظم منه

حرفان (أو انتحب) أي رفع صوته بالبكاء (لا من خشية الله)